قرار رقم (٧)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على أحكام :

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩ .
- المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٣/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٢/ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ وتعديلاته المتضمن نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية .
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢ / المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩.

يقرر مايلي :

تعليمات تجميد أعمال وتعليق وتعديل وإلغاء ترخيص شركات الخدمات والوساطة المالية

المادة-١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار مايلي :

القانون : قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.

الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المجلس : مجلس مفوَّضي الهيئة.

رئيس المجلس : رئيس مجلس المفوَّضين- الرئيس التنفيذي للهيئة.

السوق : سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق أخرى تُنشأ وفقاً لأحكام القانون.

نظام الترخيص : نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم/٣٩٤٢/تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ وتعديلاته.

الشركة : شركة الخدمات والوساطة المالية.

تجميد أعمال الشركة : قرار يصدر من المجلس بناءً على طلب الشركة في حال رغبة الشركة بالتوقف عن ممارسة أعمالها بشكل كلي أو جزئي بعد قيامها بتنفيذ كافة الإجراءات والشروط المطلوبة لذلك.

تعليق ترخيص الشركة : قرار يصدر من المجلس كإجراء احترازي بإيقاف الشركة عن مزاولة الترخيص الممنوح لها وللمدة التي يراها مناسبة نتيجة عدم وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها.

إلغاء ترخيص الشركة : قرار يصدر من المجلس بإنهاء ترخيص الشركة، ويكون بناءً على طلب الشركة أو نتيجة عدم وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

تجميد أعمال الشركة بناءً على طلبها

المادة-٢-

أ- يجب على شركة الخدمات والوساطة المالية العاملة، الراغبة بتجميد أعمالها بشكل كلي أو جزئي تقديم طلب خطي إلى الهيئة يتضمن رغبتها بالتجميد وأن يكون معللاً، وذلك قبل مدة لاتقل عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ الذي تنوي فيه التجميد ، أو حالما تتخذ قرار تجميد أعمالها إذا تعذر عليها الإشعار مسبقاً عندما يكون التجميد ناتجاً عن حدث خارجي لا تعلم به إدارة الشركة .

ب- يُعرض الطلب المشار إليه أعلاه على المجلس لإصدار موافقته الأولية على طلب التجميد أو رفض الطلب.

المادة-٣-

أ- تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة الأولية على تجميد أعمالها بشكل كلي استيفاء المتطلبات والإجراءات وفق الترتيب الآتي:

١- عقد اجتماع هيئة عامة للشركة لاتخاذ قرار التجميد، وفي حال تعذر انعقاد الهيئة العامة لأسباب يعود تقديرها للهيئة، يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المدير /حسب واقع الحال/ اتخاذ قرار بتجميد أعمال الشركة وعلى مسؤوليته.

٢- الإبقاء على رأس المال المطلوب حسب الأنشطة المرخصة.

٣- التنسيق مع الهيئة لإبلاغ العملاء قبل فترة عشرة أيام عمل على الأقل من التوقف عن العمل، وتحديد تاريخ معين للتوقف، وإبلاغ عملائها بضرورة المبادرة إلى استلام مستحقاتهم المالية والتوقيع على طلبات تحويل أسهمهم المودعة لدى الشركة إلى مركز المقاصة والحفظ المركزي، والإعلان عن كل ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل (وفقاً لنص إعلان يتم الموافقة عليه من قبل الهيئة) .

٤- إنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه، وفي حال تعذر قيام الشركة بتحويل أسهم عملائها المودعة لديها إلى حساب المستثمر لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، يقوم المركز حال توقف الشركة عن ممارسة عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بتحويل هذه الأسهم إلى حساب المستثمر لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي.

٥- تقديم كشوف حسابات مصرفية لحسابات الشركة وللحسابات الخاصة بأموال العملاء،على أن تقدم هذه الكشوف من كافة المصارف المفتوح لديها هذه الحسابات ومن نظام المكتب الخلفي.

٦- تصفية الذمم النقدية المستحقة للعملاء عبر شيكات مصدرة باسم المستفيد الأول، أو حوالات مصرفية.

٧- تقديم تقرير حول الوضع المالي للشركة ومن ضمنه بيان تفصيلي لحسابات العملاء النقدية، موقع من المدير والمحاسب ومصادق عليه من مدقق الحسابات الخارجي .

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

٨- إشعار تسديد بدل تجميد إلى الهيئة.

٩- تقديم براءة ذمة صادرة عن سوق دمشق للأوراق المالية، ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وصندوق ضمان التسوية، ومصرف سورية المركزي .

١٠-تقديم براءة ذمة صادرة عن رابطة شركات الخدمات والوساطة المالية.

١١- تسمية ضابط ارتباط مع معلومات الاتصال به لمتابعة أي موضوع له علاقة بالشركة أو عملائها.

١٢- تزويد الهيئة بإشعار توقف للأشخاص المعتمدين وفق النموذج المعتمد.

١٣- تقديم تقرير من المستشار القانوني يتعلق بكافة القضايا التي تكون الشركة ممثلة فيها.

١٤- تقديم تعهد من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين أو المدير العام /حسب واقع الحال/، يفيد التزامهم بتقديم البيانات المالية حسب المواعيد المحددة في نظام الافصاح، وتعهدهم بتسديد أي مطالبات سواء كانت للهيئة أو سوق دمشق للأوراق المالية أو العملاء.

١٥- أي بيانات ووثائق إضافية أخرى تراها الهيئة ضرورية .

ب- تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة الأولية على التجميد الجزئي لأعمال الوساطة في الأوراق المالية أو إدارة الاستثمار استيفاء المتطلبات والإجراءات التالية:

١- تزويد الهيئة بمحضر اجتماع لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين أو المدير /حسب واقع الحال/ يتضمن قرارهم بالتجميد الجزئي.

٢- الالتزام بالشروط الواردة في التعداد رقم/٢-٣-٤-٥-٦-٧/ من الفقرة (أ) من المادة(٣) أعلاه.

٣- تقديم براءة ذمة صادرة عن صندوق ضمان التسوية،ومصرف سورية المركزي .

٤- تزويد الهيئة بإشعار توقف للأشخاص المعتمدين وفق الأعمال المنوي تجميدها وذلك وفق النموذج المعتمد.

٥- أي بيانات ووثائق إضافية أخرى تراها الهيئة ضرورية.

ج- تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة الأولية على التجميد الجزئي لأعمال الاستشارات المالية أو إدارة الإصدارات الأولية أو أمانة الاستثمار أو الحفظ الأمين استيفاء المتطلبات والإجراءات التالية :

١- تزويد الهيئة بمحضر اجتماع لمجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين أو المدير /حسب واقع الحال/ يتضمن قرارهم بالتجميد الجزئي.

٢- الإبقاء على رأس المال المطلوب حسب الأنشطة المرخصة.

٣- التنسيق مع الهيئة لإبلاغ العملاء قبل فترة عشرة أيام عمل على الأقل من التوقف عن العمل، وتحديد تاريخ معين لبدء التوقف، وإبلاغ عملائها بضرورة المبادرة إلى استلام مستحقاتهم المالية،وإنجاز أي أعمال معلقة على أكمل وجه.

٤- تقديم كشوف حسابات مصرفية لحسابات الشركة،على أن تقدم هذه الكشوف من كافة المصارف المفتوح لديها هذه الحسابات ومن نظام المكتب الخلفي.

٥- تزويد الهيئة بإشعار توقف للأشخاص المعتمدين وفق الأعمال المنوي تجميدها وذلك وفق النموذج المعتمد.

٦- أي بيانات ووثائق إضافية أخرى تراها الهيئة ضرورية.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus-P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

المادة–٤– يتعيّن على شركة الخدمات والوساطة المالية الراغبة في التجميد الكلي حفظ الوثائق والمستندات والسجلات الورقية والالكترونية الخاصة بالشركة في مكان آمن لمدة عشر سنوات وفق مايلي :

أ- في حال الحفظ داخل مقر الشركة :تقديم تعهد يفيد بذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة من (رئيس مجلس الإدارة/رئيس مجلس المديرين/ المدير العام/ المصفي/أو غيره حسب واقع الحال) ، واسم الشخص الذي يمكن التواصل معه من أجل تزويد الهيئة بأي من هذه الوثائق، مع تقديم وثيقة تثبت عائدية مكان الحفظ(سند طابو/اخراج قيد عقاري/عقد آجار/ أو غيرها حسب واقع الحال) وإعلام الهيئة قبل فترة لاتقل عن شهر والحصول على موافقتها في حال الرغبة بنقلهم إلى مقر آخر.

ب- في حال الحفظ خارج مقر الشركة :تقديم تعهد يفيد بذلك وفق النموذج المعتمد من الهيئة من الجهة المتعهدة بالحفظ ومصادق عليه من (رئيس مجلس إدارة الشركة /رئيس مجلس المديرين/ المدير العام/ المصفي/أو غيره حسب واقع الحال)، واسم الشخص الذي يمكن التواصل معه من أجل تزويد الهيئة بأي من هذه الوثائق، مع تقديم وثيقة تثبت عائدية مكان الحفظ(سند طابو/اخراج قيد عقاري/عقد آجار/ أو غيرها حسب واقع الحال) ، وإعلام الهيئة قبل فترة لاتقل عن شهر والحصول على موافقتها في حال الرغبة بنقلهم إلى مقر آخر.

المادة–٥–

أ- يصدر المجلس بعد استيفاء الشركة المتطلبات اللازمة للتجميد الكلي والمنصوص عليها في المادة(٣-أ) أعلاه قراره متضمناً مايلي:

١- الموافقة على تجميد أعمال الشركة لفترة زمنية تنتهي مع انتهاء السنة الميلادية،شريطة تقديمها كفالة مصرفية غير مشروطة لأمر الهيئة تُحدد بموجب الالتزامات المترتبة على الشركة.

٢-أو عدم الموافقة على تجميد أعمال الشركة مع بيان الأسباب.

ب- يصدر المجلس بعد استيفاء الشركة المتطلبات اللازمة للتجميد الجزئي والمنصوص عليها في المادة (٣-ب) أو المادة(٣-ج) أعلاه، قراره متضمناً موافقته على تجميد أعمال الشركة بشكل جزئي أو عدم الموافقة .

ج- في حال صدور قرار التجميد تقوم الهيئة بإبلاغ سوق دمشق للأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة وفق الأنظمة النافذة لديهم.

د- يتعين على الشركة الراغبة بتمديد تجميد أعمالها بشكل كلي،التقدم بطلب التمديد إلى الهيئة قبل فترة لاتقل عن خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة الميلادية،حيث تقوم الهيئة بدراسة طلب التمديد بعد استلامها لجميع المستندات والمعلومات المطلوبة ،وعليه يصدر المجلس موافقته على طلب تمديد التجميد أو عدم موافقته.

هـ- يجب على الشركة الراغبة بإعادة تفعيل أعمالها (إنهاء تجميدها) توفيق كافة أوضاعها المالية والإدارية والتنظيمية،وفق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول .

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

تعليق ترخيص الشركة نتيجة عدم وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها

المادة-٦- إذا تبيّن للهيئة بأن الشركة تواجه خطراً أو أنَّ ممارستها تهدد استقرار سوق الأوراق المالية أوبهدف حماية مصالح المساهمين في الشركة أو المستثمرين أو فقدان الشركة لأي شرط من شروط الترخيص الواردة في نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، أو عدم ممارستها أي أعمال خلال فترة سنة، فللمجلس تعليق ترخيص الشركة وللمدة التي يراها مناسبة، ومن ثم اتخاذ بعض أو كل التدابير التالية :

١- إلزام إدارة الشركة بالعمل على توفيق أوضاعها .

٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة أو مجلس مديريها (حسب واقع الحال) للمدة التي تراها الهيئة مناسبة.

٣- تعيين مدقق حسابات غير المدقق المعين من قبل الشركة، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة خلال فترة زمنية معينة وعلى نفقة الشركة.

٤- إلزام الشركة بزيادة الكفالة المقدمة من قبلها بالمبالغ التي تراها الهيئة مناسبة.

٥- تسييل الكفالة المقدمة من قبل الشركة لأمر الهيئة ووضعها في حساب خاص لهذه الغاية.

٦- فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام التحقيق والتنفيذ.

٧- إلغاء ترخيص الشركة .

٨- أي تدابير أخرى يحق للهيئة اتخاذها بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

تعديل ترخيص الشركة من خلال حذف بعض الأنشطة المرخصة

المادة-٧-

أ- يجب على الشركة الراغبة في تعديل الترخيص الممنوح لها (حذف بعض الأنشطة المرخصة) التقدم بطلب خطي إلى الهيئة وأن يكون معللاً وذلك قبل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لتعديل الترخيص.

ب- يُعرض الطلب المشار إليه أعلاه على المجلس لإصدار موافقته الأولية على طلب التعديل أو رفض الطلب.

ج- يتعين على الشركة بعد حصولها على الموافقة الأولية عقد اجتماع هيئة عامة لاتخاذ قرار تعديل الترخيص .

د- في حال كان النشاط المطلوب حذفه هو نشاط الوساطة في الأوراق المالية أو نشاط إدارة الاستثمار،فإنَّ على الشركة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) باستثناء البند (١) من الفقرة.

هـ- في حال كان النشاط المطلوب حذفه هو نشاط الاستشارات المالية أو إدارة الإصدارات الأولية أو أمانة الاستثمار أو الحفظ الأمين فإنَّ على الشركة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) باستثناء البند (١) من الفقرة.

TEL:+963 11 33 10 950
Damascus-P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

و- يصدر المجلس قراره حول طلب التعديل بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، تمهيداً لمتابعة باقي إجراءات التعديل أصولاً لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

ز- تلتزم الشركة بحفظ الوثائق والمستندات وفقاً للمادة (٤) من هذه التعليمات.

إلغاء ترخيص الشركة

المادة-٨-

أ- يجوز للمجلس إلغاء الترخيص مباشرةً لأي شركة خدمات ووساطة مالية نتيجة عدم وفاء الشركة بالمسؤوليات والإلتزامات المترتبة عليها وذلك في الحالات التالية :

١- فقدان شرط من شروط الترخيص.

٢- تخلُّف الشركة عن سداد البدلات المقررة.

٣- نقص رأسمالها عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.

٤- نقص الكفالة المصرفية عن الحدود المقررة من قبل الهيئة.

٥- إخلال الشركة إخلالاً جسيماً بأي من الالتزامات والمسؤوليات الواردة في هذا النظام.

٦- عدم تحلي مسؤولي وموظفي الشركة بالكفاءة الفنية والمهنية اللازمة للقيام بأعمال الشركة، وبشكل خاص فيما يتعلق بقضايا الاستقامة والنزاهة والأمانة وحماية مصالح العملاء.

ب- يجب على الشركة التي أُلغي ترخيصها الالتزام بكافة شروط وإجراءات الهيئة، واستكمال إجراءات الحل والتصفية أصولاً.

المادة-٩- يتوجب على شركة الخدمات والوساطة المالية الراغبة في إلغاء ترخيصها التقدم بطلب مكتوب إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص من أجل حصولها على موافقة المجلس الأولية على الإلغاء.

المادة-١٠- يجوز للمجلس رفض طلب شركة الخدمات والوساطة المالية بإلغاء الترخيص أو تأجيل تاريخه إذا رأى أنَّ استمرار الترخيص يعد ضرورياً للتحقيق في أي قضية تتعلق بالشركة أو لحماية مصالح عملاء هذه الشركة.

المادة-١١- يجب على شركة الخدمات والوساطة المالية بعد حصولها على موافقة الهيئة الأولية على الإلغاء،الالتزام بأحكام قانون الشركات والذي يحدد خطوات وإجراءات حل الشركة وتصفيتها،والتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة ،والشروط الواردة في المادة (٣-أ) والمادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة-١٢- يحق للهيئة بناءً على طلب المصفي تحويل أرصدة ذمم العملاء الذين لم يستلموا أرصدتهم النقدية طيلة فترة التصفية، إلى حساب الهيئة/أرصدة عملاء شركات الوساطة المالية/ بعد تحقق مايلي :

١- تزويد الهيئة بلائحة ممهورة وموقعة من المصفي ومن مدقق حسابات الشركة، تتضمن الاسم الثلاثي لكل عميل ورقمه الوطني ورصيده النقدي ومعلومات الاتصال به.

٢- توضيح السبب الذي حال دون استلام العميل رصيده النقدي.

٣- مضي فترة ستة أشهر على الأقل من الإعلان عن تصفية الشركة.

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

المادة–١٣– يصدر المجلس قراره بإلغاء الترخيص بعد قيام الشركة باستيفاء جميع الإجراءات والشروط المطلوبة منها من قبل الهيئة، تمهيداً لمتابعة باقي إجراءات الحل والتصفية أصولاً لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المادة–١٤– تبقى الشركة خاضعة لسلطة الهيئة لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص فيما يتعلق بأي تصرف أو إغفال حصل قبل إلغاء ترخيصها، وفي حال فتح تحقيق أو اتخاذ أي إجراءات خلال هذه الفترة تبقى الشركة خاضعة لسلطة الهيئة حتى انتهاء التحقيق أو الإجراءات.

المادة–١٥– في حال رغِبت الشركة التي أُلغي ترخيصها إعادة مزاولة نشاطها، فإنه يجب عليها إتباع كافة الإجراءات المنصوص عليها في نظام الترخيص وعليها أن تتقدم بطلب أولي للتأسيس من جديد .

المادة–١٦– ينهى العمل بأحكام القرار رقم (٥١/م) تاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ والقرار رقم (١٣١/م) تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩.

المادة–١٧– يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٩ /١/ ٢٠٢٤

مدير مديرية الشؤون القانونية والمتابعة

رئيس مجلس مفوّضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

TEL: +963 11 33 10 950
Damascus- P.O.Box 31845
Mob: +963 947 888 000
www.scfms.sy
Fax: +963 11 33 10 722
Email:info@scfms.sy

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission of Financial Markets and Securities

تعهد حفظ وثائق شركة خدمات ووساطة مالية بعد توقف الشركة عن ممارسة أعمالها

(الحفظ داخل مقر الشركة)

أنا الموقع أدناه (الأسم الثلاثي) .....

أحمل (بطاقة شخصية /جواز سفر) رقم .....

الصفة الوظيفية :.....

أتعهد بحفظ الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة الورقية والالكترونية في مكان آمن لمدة عشر سنوات والمحافظة على سرية المعلومات الواردة فيهم.

العنوان التفصيلي لمكان الحفظ : .....

المنطقة العقارية : ..... رقم العقار :.....رقم الهاتف.....

والذي تعود عائديته إلى : .....

بموجب : سندطابو – إخراج قيد عقاري–كاتب عدل–حكم محكمة– عقد آجار أو غيرها:.....

كما أتعهد بالسماح للهيئة بالولوج إلى هذه الوثائق والمستندات والسجلات في أي وقت، وإعلام الهيئة قبل فترة لاتقل عن شهر والحصول على موافقتها في حال رغبتي بنقلهم إلى مقر آخر.

ونسمي السيد..... رقم هاتفه:.....

من أجل التواصل معه لتزويدكم بأي من هذه الوثائق عند الطلب.

وإنّني أعتبر نفسي متعهداً ومسؤولاً عن صحة المعلومات الواردة أعلاه وأي تغيير يطرأ عليها وبناءً عليه أوقع.

تاريخ / /

الاسم الثلاثي :

الصفة الوظيفية :

التوقيع :

المرفقات :

- صورة (هوية/جواز سفر..) موّقع التعهد.
- صورة (هوية/جواز سفر..) الشخص المسمّى للتواصل معه.
- وثيقة تثبت عائدية مكان الحفظ(سند طابو/اخراج قيد عقاري/عقد آجار/ أو غيرها حسب واقع الحال).

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission of Financial Markets and Securities

تعهد حفظ وثائق شركة خدمات ووساطة مالية من قبل حائز العقار بعد توقف الشركة عن ممارسة أعمالها

(الحفظ خارج مقر الشركة)

معلومات الجهة المتعهدة بالحفظ :

أنا الموقع أدناه (طبيعي/اعتباري) .....

أحمل (بطاقة شخصية /جواز سفر/سجل تجاري) رقم: .....

والذي تعود لنا عائدية المكان في المنطقة العقارية :..... رقم العقار:.....

العنوان التفصيلي :.....رقم الهاتف :.....

بموجب : سندطابو - إخراج قيد عقاري- عقد آجار أو غيرها :.....

أتعهد بحفظ الوثائق والمستندات والسجلات الورقية و الالكترونية العائدة لشركة :.....

في المقر المذكور أعلاه لمدة عشر سنوات، وحمايتهم من أي تلف أو ضرر، والمحافظة على سرية المعلومات الواردة فيهم، وعدم السماح لأي شخص بالإطلاع عليهم إلاّ بعد موافقة الهيئة.

كما أتعهد بالسماح للهيئة بالولوج إلى هذه الوثائق والمستندات والسجلات في أي وقت، وإعلام الهيئة قبل فترة لاتقل عن شهر والحصول على موافقتها في حال رغبتي بنقلهم إلى مقر آخر .

ونسمي السيد..... رقم هاتفه:.....

من أجل التواصل معه لتزويدكم بأي من هذه الوثائق عند الطلب.

وإنّني أعتبر نفسي متعهداً ومسؤولاً عن صحة المعلومات الواردة أعلاه وأي تغيير يطرأ عليها وبناءً عليه أوقع.

تاريخ / /

الاسم (المخول بالتوقيع) :

التوقيع :

تعهد ومصادقة على جميع المعلومات الواردة أعلاه وأي تعديل عليها من قبل شركة الخدمات والوساطة المالية (رئيس مجلس الإدارة /رئيس مجلس المديرين/ المدير العام/ المصفي/أو غيره .....)

الاسم :

التوقيع :

المرفقات :

- صورة (هوية/جواز سفر/سجل تجاري..) موقّع التعهد.
- صورة (هوية/جواز سفر..) الشخص المسمّى للتواصل معه.
- وثيقة تثبت عائدية مكان الحفظ(سند طابو/اخراج قيد عقاري/عقد آجار/ أو غيرها حسب واقع الحال).

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية